وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الحد في التعريض
واذا قال له القاذف لم ارد احدا معينا بل ذلك يقول له
عمر وركه علي من شئت ووجه الثاني ان القذف عن الحق
لا يحصل به كثير اذى للناس لان كل واحد يقول المراد
بذلك غيري ومن ذلك قول مالك انه لو قال لعربي يا نبطي
او يا رومي او يا بربري او لفارسي يا رومي او لرومي يا
فارسي ولم تكن في بلده من هذه صفته وجب عليه الحد مع
قول الائمة الثلاثة انه لا حد عليه فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سد
باب الاذى جملة لما فيه من رائحة الطعن في نسبه ورميه
والدته بالزنا ووجه الثاني ندرة فهم القذف من مثل
ذلك اللفظ والنادر لا حكم له على التاويل ومن ذلك قول ابي
حنيفة ان حد القذف حق لله تعالى فليس للمقذوف ان يسقط
ولا ان يبرئ منه وانه اذا مات لم يورث عنه مع قول الشافعي
واحمد في اظهر روايتيه انه حق للمقذوف فله العفو الا
عن المطالبة وان لم اسقاطه فان يبرئ منه وانه يورث عنه
ومع قول مالك في المشهور عنه الا انه قال متى رفع الى الحاكم
لم يملك المقذوف الاسقاط فالاول مشدد على
القاذف والثاني فيه تخفيف عليه ووجه قول مالك
في صورة الرفع الى السلطان ما ورد في الصحيح من وجوب
الحكم باقامة الحد اذا رفع اليه وتحريم قبول الشفاعة
في اسقاطه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسمعت شيخ الاسلام
زكريا رحمه الله يقول كل شيء وقع فيه العبد من المعاصي فله
وجهان وجه الى حق الله من حيث تعدي ذلك العاصي
حدود الله ووجه الى العبد فان ابرا العبد من حقه

يبرئ

٣٩٤

برئ وبقي حق الله تعالى والعبد فيه تحت مشيئة الله
تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفى عنه قال وليس لنا حق
في الوجود الا وهو مركب من حق العبد وان اراده الحق
تعالى فليس لنا حق يتمحض لله تعالى او غيره يتمحض الا
وللعبد معه حظ فيه قال وقد اجمع القوم على وقوع انتفاء
الربوبية لا يكون الا للحق الخالق والا فالربوبية لا تنتهي
لنفسها لكونها فاعلة في الحقيقة وخالفه في ذلك و
العقل المنفي وكان عبد الله بن عباس ومحمد بن ... وغيره
اذا وقع احد في عرضهم وطلب منهم ان يحاللوه يقولون
ان الله تعالى حرم اعراض المؤمنين فلا نبيحها ولكن
ولكن عفى الله لك يا اخي والله اعلم ومن ذلك قول
ابي حنيفة ان حد القذف لا يورث ولكنه يسقط بموت
المقذوف مع قول مالك والشافعي انه يورث وفيمن يرثه
ثلاثة اوجه لاصحاب الشافعي احدها جميع الورثة من
الرجال والنساء والثاني دون الانساب تخرج منه الزوجان
والثالث العصبات دون النساء فالاول مخفف على القاذف
لكونه ليس للورثة وغيرهم المطالبة به والثاني فيه
تشديد عليه ووجه الاول ... يرثه القياس على الاموال
ووجه الوجه الثاني ان الزوجية تنقطع بالموت وابدا
كل واحد عن صاحبه ويصير يجوز له ... ويبقى
الاول ولا هذا القرابة من النسب ووجه الثالث من
الاوجه ... ارتباط العصبة ببعضهم بعضا فكان الحد
... تعلقا وادناها بالمقذوف من مطلق الورثة فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم بالصواب واليه المآب

باب السرقة